البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس في 15 سبتمبر 2003

منشور إلى مؤسّسات القرض عدد 11 لسنة 2003

الموضوع احتساب نسب الفائدة الفعلية الجملية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد اطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

و على القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 و المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

و على الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 والمتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المنشور عدد 2 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جانفي 1999،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الشروط المصرفية مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك و المؤسسات المالية عدد 03 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000 و المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجملية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية.

25، نهج الهادي نويرة-ص.ب 777-1080 تونس-مركز التوزيع الخاص
25, RUE HEDI NOUIRA – BP 777 – 1080 TUNIS-CEDEX –TUNISIE – ☎: 71 25 40 00-71 34 05 88-FAX: 71 34 06 15–TELEX: 15375-SWIFT: BCTNTNTT– E-MAIL: boc@bct.gov.tn-SITE WEB: http://www.bct.gov.tn

و على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي
بتاريخ 11 سبتمبر 2003

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

تلغى الفقرة الأولى من الفصل السادس من المنشور عدد 03 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000 و تعوض بما يلي :

توجه البنوك و المؤسسات المالية إلى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه خمسة أيام بعد نهاية كل خمسة أشهر من السداسي الأول و الثاني من كل عام تصريحا للنسبة الفعلية الجملية المطبقة خلال الخمسة أشهر الأولى من السداسية المعنية وذلك بالنسبة لكل صنف من المساعدات البنكية وفقا للملحق عدد 2 المرفق بهذا المنشور.

الفصل الثاني :

يلغى الفصل السابع من المنشور عدد 03 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000 و يعوض بما يلي :

الفصل السابع (جديد) :

يتولى البنك المركزي التونسي خلال الشهر الأخير من كل سداسي احتساب معدل النسب الفعلية الجملية لمختلف أصناف المساعدات البنكية المشار إليها بالفصل الأول من هذا المنشور.

الفصل الثالث :

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

محمد دواس